

صحيح مسلم

139 - (1812) وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري

عن يزيد بن هرمز قال .

هل المغنم يحضران والمرأة العبد عن يسأله عباس ابن إلى الحروري عامر بن نجدة كتب ٧
يقسم لهما ؟ وعن قتل الولدان ؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم ؟ وعن ذوي القربى من هم
؟ فقال ليزيد اكتب إليه فلولا أن يقع في أحموقه ما كتبت إليه اكتب إنك كتبت تسألني عن
المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء ؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا وكتبت
تسألني عن قتل الولدان ؟ وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم وأنت في تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما
علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم ؟
وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم
؟ وإنا زعمنا أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا .

[ش (أحموقه) يعني فعلا من أفعال الحمقى ويرى رأيا كرايهم .

(ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه حكم اليتيم كما سبق وأراد بالاسم الحكم]